



عقد تقديم خدمات مالية

انه في يوم الموافق / / ٢٠١٩ ، تم التوقيع على هذا العقد بين كل من :
 أولاً : الهيئة القومية للبريد المنشأة بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ - والكاين مقرها الرئيسى (١) ميدان العتبة - القاهرة - جمهورية مصر العربية ،
 ويمثلها في هذا العقد السيد الاستاذ / عصام محمد الصغير بصفته رئيس مجلس ادارة الهيئة القومية للبريد. (طرف أول)
 ثانياً مقرها الادارى في . - جمهورية مصر العربية.
 سجل تجارى رقم مكتب تجارى - بطاقة ضريبية - (طرف ثان)
 ويمثلها في هذا العقد السيد بصفته
 وقد أقر الطرفان بأهليتهما القانونية للتعاقد و اتفقا على الآتى :

تمهيد

حيث أن الطرف الأول هيئة قومية من الهيئات الاقتصادية المصرية والمنشأة بموجب القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ الخاص بإنشاء الهيئة القومية للبريد والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ والخاص بنظام البريد والتي لها مكاتب تغطي كافة أنحاء جمهورية مصر العربية وتؤدي الخدمات البريدية والإقتصادية والإستثمارية للهيئات والكيانات الإقتصادية بالإضافة للمواطنين مستخدمة في ذلك أحدث الأجهزة المتطورة وفريق عمل متكامل يتمتع بالخبرة والكفاءة العالية بما يعكس الثقة والأمان والسرعة في أداء خدماتها ويشار إليها فيما بعد بالطرف الاول و
 وحيث ان الطرف الثانى يقوم بتحصيل المبالغ الخاصة بالشركة من عملائه المنتشرين بكافة أنحاء الجمهورية ، ولما كان الطرف الثانى يرغب فى الحصول على الخدمات التى يقوم الطرف الاول بتقديمها لكى يتمكن من التواصل الدائم مع عملائه ، وبصفة خاصة خدمة التحصيل والإخطار الإلكتروني والتي تتمثل فى قبول متحصلات (إيداعات) لصالح الطرف الثانى من عملائه وتسجيل المبالغ إلكترونيا عن طريق الخدمة ، وهى تعنى خاصية إخطار الطرف الثانى بحدوث عملية تحصيل (إيداع) نقدى لصالحه بطريقة إلكترونية فور تنفيذ العملية وبما يتيح التكامل مع أنظمة الشركة المالية لتسجيل هذه الإيداعات مباشرة فى حسابات الطرف الثانى
 وحيث لاقت رغبة الطرف الثانى قبولاً من الطرف الأول ومن ثم فقد إتفق الطرفان على التعاقد بالكيفية الآتية :-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وبيان الأسعار وملاحق العقد جزءاً لا يتجزء من هذا العقد ومتماً ومكماً لاحكامه ولايقوم بدونهما ومكملين ومفسرين له .

البند الثانى ((محل العقد))

بموجب هذا العقد وافق الطرف الاول على القيام بتحصيل مستحقات الطرف الثانى من عملائه وذلك عن طريق الإيداع بخدمة التحصيل والاختار الإلكتروني ومن خلال مكاتب البريد التى تؤدى الخدمة طبقاً ملحق رقم (١) .
 على أن يقوم الطرف الاول بتحويل هذه المبالغ المودعة إلى حساب الطرف الثانى بأحد البنوك المصرية أو بحساب الطرف الثانى الجارى طرف الاول إذا رغب الطرف الثانى فى ذلك ويكون بناء عن تعليمات مستديمة من الطرف الثانى ملحق رقم (٢) .

البند الثالث ((مدة التعاقد))

يسرى هذا العقد من / / ٢٠١٩ ولمدة سنة ميلادية ، ويجدد تلقائياً لمدة أخرى مماثلة وبذات الشروط مالم يخطر أحد الطرفين الآخر برغبته فى عدم تجديد هذا العقد وذلك قبل إنتهاء المدة الأصلية أو المجددة بتسعين يوم على الأقل .

البند الرابع ((مقابل تقديم الخدمة))

تم إعداد بنود العقد وفقاً للعقد النمطى الذى تم إعتماده من الجهات المعنية بالهيئة

أجرة تقديم الخدمة عن المبالغ المودعة لحساب الطرف الثاني هي كالتالي ويقوم الطرف الاول بتحصيل أجرة تقديم الخدمة من العميل القائم بالإيداع عند إيداع المبلغ لحساب الطرف الثاني .

١. مبلغ الايداع حتى ٥,٠٠٠ جنية (فقط خمسة آلاف جنية) تحصل عليها عمولة ٠,٥% بحد أدنى ٥ جنية وحد أقصى ٢٥ جنية لكل عملية تحصيل (ايداع) على حده.
٢. أكثر من ٥٠٠٠ حتى ٢٥٠٠٠٠ جنية (فقط مائتان وخمسون الف جنية) لكل عملية ايداع تحصل عليها عمولة ٠,٢% بحد ادنى ٢٥ جنية وبحد أقصى ٢٠٠ جنية وما زاد عن ٢٥٠٠٠٠ جنية فى الايداع الواحد يتم احتسابه كعملية ايداع جديدة بعمولة جديدة لكل ٢٥٠٠٠٠ جنية (فقط مائتان وخمسون الف جنية)
٣. يتحمل الطرف الثاني تكاليف عملية تحويل المبالغ المحصلة (المودعة) فى المكاتب البريدية إلى حسابها بالبنوك الأخرى إذا رغب فى اجراء عملية التحويل.
٤. أحقية الطرف الأول فى تعديل الأسعار خلال مدة سريان العقد طبقاً لمتغيرات السوق والأسعار المعلنة على أن يقوم الطرف الأول بإخطار الطرف الثاني بقائمة الأسعار المعدلة قبل تطبيق التعديل بخمسة عشر يوماً .
٥. فى حالة خضوع الخدمة لضريبة القيمة المضافة يلتزم الطرف الثاني بسداد الضريبة عن كافة العمليات التى تمت موضوع هذا العقد بداية من تاريخ بدء سريانه .
٦. تسرى على الطرف الثاني التعليمات العامة المنظمة للخدمة والتي تصدرها الهيئة .

البند الخامس ((إلتزامات الطرف الأول))

١. يقوم الطرف الاول بإبلاغ المكاتب التى تؤدى الخدمة وفقاً لآخر التعليمات الخاصة بإستلام المبالغ المستحقة للطرف الثاني من عملائه بجميع أنحاء الجمهورية ، وذلك من خلال فروع المكاتب البريدية مرفق رقم (١) أثناء مواعيد العمل الرسمية .
٢. يقوم الطرف الاول بتحويل المبالغ المحصلة بمكاتب البريد لصالح الطرف الثاني لحسابه بأحد البنوك المصرية أو لحسابه الجارى طرف البريد والتي مضى على تحصيلها يومى عمل بالهيئة طبقاً للنموذج التعليمات المستديمة مرفق رقم (٢) .

البند السادس ((إلتزامات الطرف الثاني))

١. يقوم الطرف الثاني بإمداد الطرف الاول بمواقع التحصيل لكل منطقة جغرافية على حده كلما امكن حتى يتمكن الطرف الاول من تحديد المنافذ المناسبة لإستقبال مبالغ التحصيل من عملاء الطرف الثاني.
٢. يقر الطرف الثاني بالموافقة على النسب المقررة طبقاً للبند الرابع من كل مبلغ محصل مقابل اجرة تقديم الخدمة.
٣. إلتزام الطرف الثاني بالتبنيه على عملائه بتطبيق عمولة الفكة على العملات من خمسة جنيهاً فأقل طبقاً للتعليمات المنظمة بالمكاتب البريدية نقداً من العميل .
٤. عمولة الفكة هى ٢% (اثنين فى المائة) من المبلغ الفكة بحد أدنى ٢ج(اثنين جنية) وحد أقصى ٥٠٠ ج (خمسمائة جنية) بشرط ألا يزيد مبلغ الفكة عن ٢٥% من اجمالى المبلغ المودع وللهيئة الحق فى تعديل عمولة الفكة وضوابطها طبقاً لاحتياجات العمل بالهيئة.
٤. توفير خطوط الاتصالات ومشتملاتها من أجهزة وموائمات طبقاً للمواصفات المقترحة من "الطرف الاول" بالعرض الفنى الملحق رقم (٣) .
٥. ترشيح كوادرات للتدريب على استخدام التطبيقات الخاصة لتشغيل خاصية "الإخطار الإلكتروني".
٦. يلتزم "الطرف الثاني" فور استلامه البرامج والنماذج الإلكترونية والتطبيقات بالشروط التالية :-
أ- عدم تغيير أكواد أي من البرامج والتطبيقات أو شطبها أو حجز أجزاء منها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من "الهيئة".
ب- عدم السماح إلا للأشخاص المسؤولين والمصرح لهم بتشغيل النظام باستخدام الأجهزة والبرامج والنماذج الإلكترونية والتطبيقات المحملة موضوع هذا العقد وذلك بغرض تأمين محتوياتها.
٧. يلتزم "الطرف الثاني" بقواعد وقوانين حماية الملكية الفكرية والخاصة بتراخيص حق استخدام كافة البرامج والنماذج الإلكترونية والتطبيقات موضوع هذا التعاقد.

البند السابع (الضمان)

- ١- يقر الطرف الاول بأحقية قانوناً فى استعمال واستغلال كافة البرامج والنماذج الإلكترونية والتطبيقات التى تستعمل لتقديم الخدمة موضوع العقد.

تم إعداد بنود العقد وفقاً للعقد النمطى الذى تم إعتماده من الجهات المعنية بالهيئة

٢- يضمن الطرف الاول عمل البرامج والنماذج الالكترونية والتطبيقات بكفاءة بعد التحميل والتشغيل وذلك عند استعمالها بصورة سليمة وبأسلوب الذي تم تصميمها من أجله، ويكون "الطرف الاول" مسئول عن اصلاح أي عيوب متعلقة بالنظم والبرامج موضوع هذا وذلك في خلال يوم عمل واحد فيما عدا الأجازات الأسبوعية والعطلات الرسمية .

٣- يضمن "الطرف الاول" ويتعهد بمعاملة المبالغ التي يتم إيداعها "بمكاتب الخدمات" معاملة الإيداعات والمعاملات البنكية ويضمن ويتعهد بردها كاملة "للطرف الثاني" كلما طلب منها ذلك طبقاً لأحكام هذا العقد وذلك بعد خصم كافة مستحقات الطرف الاول المتفق عليها في العقد.

البند الثامن (الدعم الفني)

اتفق الطرفان على أن يقوم "الطرف الاول" بتقديم خدمة الدعم الفني (بدون مقابل) "للطرف الثاني" من خلال وحدة خدمة الدعم الفني للعملاء عن طريق الهاتف من الساعة ٩ صباحاً حتى الساعة ٥ مساءً، ومن يوم الأحد حتى يوم الخميس من كل أسبوع فيما عدا العطلات الرسمية والأعياد.

البند التاسع ((آلية تسوية المنازعات))

من المتفق عليه بين الطرفين أنه في حالة حدوث خلاف بينهما بسبب تنفيذ أو تفسير هذا العقد أو أي بند من بنوده سوف يقوموا بتسويته أولاً بالطرق الودية بالكيفية الآتية :-

١- إخطار الطرف المقصر بكتاب موضح به تفصيلاً أوجه التقصير أو الخلاف المزعوم وطرق تسويته على أن يتضمن هذا الإخطار تحديد موعد للاجتماع فيما بين مسؤولي الطرفين خلال مدة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار .

٢- إجراء التفاوض على تسوية النزاع أو الخلاف بين مسؤولي الطرفين خلال مدة لا تتعدى خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار.

٣- إذا انتهت المدة ولم يتوصل مسئولوا الطرفين إلى قرار بشأن النزاع أو الخلاف يجوز لأي من الطرفين اللجوء إلى القضاء طبقاً للبند الثالث عشر .

البند العاشر (القوة القاهرة)

إذا ما نتج عن القوة القاهرة أو الاعتصامات العمالية تأخير في التنفيذ أو منع أي من الطرفين من تنفيذ الالتزامات المتفق عليها فإن الطرف الآخر لا يكون مسؤولاً بأي صورة كانت عن هذا التأخير أو اية اضرار ناتجة عنه وان خطط التنفيذ تعتبر قد تم تمديدها بمدة هذا التأخير ولا يحق لأي من الطرفين رفع دعوى مطالبة ضد الطرف الآخر أو ان يطلب تعويضاً في حالة القوة القاهرة.

البند الحادى عشر (إنهاء وفسخ العقد)

١- يحق لأي من الطرفين فسخ هذا العقد فوراً دون حاجة إلى إنذار أو إعدار أو إتخاذ أى إجراء قانوني أو قضائي آخر في حالة إخلال أى من الطرفين بأى من التزاماته الواردة بهذا العقد ومرور شهر من تاريخ إخطار الطرف غير المخل الطرف الآخر بإخلاله بالتزاماته الواردة بهذا العقد ، وعدم إصلاح ذلك الإخلال خلال مدة الشهر، وذلك دون الإخلال بمستحقات أى من الطرفين تجاه الطرف الآخر قبل تاريخ فسخ العقد .

٢- لما كان الطرف الثاني هو المستفيد من الخدمة للتواصل مع عملائه فإنه يحق له ان يطلب كتابة وقف خدمة التحصيل لصالحه بشكل مؤقت او بشكل نهائى بدون ابداء اسباب او الالتزام بأى تعويضات نتيجة الانهاء ويلتزم الطرف الاول بوقف الخدمة فى كافة المكاتب البريدية المؤدية للخدمة خلال خمسة عشر يوماً من تسليم خطاب وقف الخدمة

البند الثانى عشر

لا يجوز للطرف الثانى التنازل عن هذا العقد كلياً او جزئياً الى الغير الا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الطرف الاول

البند الثالث عشر

تختص محاكم القاهرة على اختلاف درجاتها بالنظر فى أى نزاع ينشأ ولا يحل ودياً بسبب تنفيذ أو تفسير بنود هذا العقد .

البند الرابع عشر (أحكام عامة)

اتفق الطرفان على ما يلي :-

١- أى تعديل لهذا العقد لا يكون إلا كتابياً وموقع من الطرفين ويرفق بهذا العقد كملحق له .

٢- تسري أحكام هذا العقد على أى ملاحق مكتوبة يتفق عليها بين الطرفين وتعد الملاحق جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد .

٣- يقبل الطرفان بكل ما يدخله مجلس الدولة من تعديلات على بنود العقد عند مراجعته دون تحفظ.

البند الخامس عشر

اتفق الطرفان على ان هذا العقد وملاحقه يخضعان ويفسران وفقاً للقوانين المصرية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٢ الخاص بإنشاء الهيئة القومية للبريد والقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ الخاص بنظام البريد المصرى ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

تم إعداد بنود العقد وفقاً للعقد النمطى الذى تم إعداده من الجهات المعنية بالهيئة

البند السادس عشر

الإخطارات و المحل المختار :-

يقر الطرفان بأن عنوانهما الموضح بصدر هذا الإتفاق هو المحل المختار لكل منهما ، وأن أية مراسلات أو خطابات أو إعلانات توجه إليه تكون نافذة في مواجهته قانوناً ، وفي حالة تغيير أى طرف لموطنه المختار يتعهد بإخطار الطرف الآخر بالموطن الجديد خلال أسبوع من تاريخ هذا التغيير .

البند السابع عشر ((نسخ العقد))

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ احدها للطرف الثانى والنسختين للطرف الاول للعمل بموجبهم عند اللزوم .

(الطرف الثانى)

السيد

(الطرف الاول)

الهيئة القومية للبريد

السيد الاستاذ / عصام محمد الصغير